استحقاق الدية حتى مات فى الدار المبيعة فى يد البايع يوجد فيها قتيل ان
الدية تجب على عاقلة البايع لانه يعتبر يد الملك لا مجرد اليد فلم يثبت هنا
يد الملك الا بالبينة وهذه المسئلة من خواص الجامع الصغير قوله فان
وان وجد قتيل فى سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين
اى قال القدورى فى مختصره وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابى
وشرح الكافى ولو وجد القتيل فى سفينة فالقسامة على الذين فى
السفينة من الركاب وغيرهم من الذين هم فيها والدية عليهم ولا شئ على
صاحب السفينة بخلاف ما اذا وجد القتيل فى دار وفيها سكان
فانه تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته لان صاحب
الدار قادر على صيانته لقربه منها اذا كان فى ذلك المصر واصحاب
السفينة لا يقدرون على صيانته لبعدهم من السفينة الا ترى انه
لا يدرى اين هو وله نقدر على صيانته فلم يتعلق عليه شئ فى الدار
حتى لو كان صاحب السفينة معهم شيئا يجب عليه كما فى الدار الى هنا لفظ
شرح الكافى وقال صاحب الهداية وهذا على ما روى عن ابى يوسف
ظاهر اى وجوب القسامة على من فى السفينة من الركاب والملاحين
على ما روى عن ابى يوسف انه اوجب القسامة على السكان مع الملاك وقيل
وجد فى الدار وههنا لم يوجبها على السكان وفى مسئلة السفينة
اوجبها على من فيها سواء كان مالكا للسفينة او راكبا فيها وذلك
لان السفينة فى ايديهم وكان من فيها اخص بها من غيرها فكان ظاهرا
على رواية ابى يوسف وهما فرقا بين مسئلة الدار ومسئلة السفينة
والفرق ان السفينة مما ينقل ويحول فاعتبر فيها اليد دون الملك

فكان

فكان ضمان الدية فيها بثبوت اليد لا بالنصرة كالدابة اذا وجد عليها قتيل
يلزم العقل سائقها وقائدها الا ترى انه يلزمه المؤدى وان لم يكن مالكا للسفينة
بخلاف الدار والمحلة لانها لا تنقل ولا تحول فاعتبر فيها الملك لان مالك الدار
اخص بالتصرف من الساكن وقد مر الفرق من عند قوله ولا يدخل السكان
مع الملاك قوله واللفظ يشمل اربابها اى لفظ القدورى وهو
قوله على من فيها يشمل بعمومه ارباب السفينة اذا كانوا فيها وقال شيخ
الاسلام خواهرزاده ان بعض المشايخ انما يجب على الركاب اذا لم يكن
للسفينة مالك معروف فاذا كان لها مالك معروف فان القسامة
تجب على مالك السفينة ومنهم من يقول يجب الحال على الذين كانت
السفينة فى ايديهم ومثل هذا التفصيل مر فى الدابة قوله المالك
وذلك وغير المالك سواء اى مالك السفينة فى وجوب القسامة على من
فيها وغير مالكها سواء ولا كذلك الحكم فى المحلة اذا وجد فيها قتيل
تجب القسامة والدية على من بها من مالك المحلة وغيره قوله فان
وجد فى مسجد محلة فالقسامة على اهلها اى قال القدورى فى مختصره
وذلك لانهم احق بالتصرف فيه وهو منسوب اليهم من غيرهم فكان وجود
القتيل فيه كوجوده فى محلتهم قوله وان وجد فى المسجد الجامع او الشارع
الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هذا لفظ القدورى ايضا
وذلك لان هذه المواضع لا يختص بها طائفة من المسلمين بل يتعلق بها حق
جماعتهم فما وجب لاجلها يكون فى بيت المال وكذلك الحكم فى مسجد جماعة
يكون لعامة المسلمين والسوق الا ترى الى ما قال فى شرح الكافى ولو وجد فى
سوق المسلمين او فى مسجد جماعتهم فهو على بيت المال لان هذا امر شرعى فى

Copyright © King Saud University